

التغير الاجتماعي وتشريعات الأحوال الشخصية في المجتمع المصري

إعداد

أمل أبو الخير أبو الخير طه

إشراف

أ. د / سهير عبد المنعم

أستاذ القانون

المركز القومي للبحوث الاجتماعية

أ. د / سامية قدري

أستاذ علم الاجتماع

كلية البنات - جامعة عين شمس  
والجناينة

## التغير الاجتماعي وتشريعات الأحوال الشخصية في المجتمع المصري

### مقدمة:

يعد الضبط الاجتماعي عاملاً أساسياً في أي مجتمع من المجتمعات ، من حيث كونه نظاماً اجتماعياً له كيانه ووظيفته كظاهرة من ظواهر المجتمع ، تعمل من أجل تحقيق الاستقرار والتوازن والحفاظ على النظام العام من خلال العلاقة بينه - كنظام ضبط اجتماعي - والنظم الاجتماعية الأخرى ( زينب إبراهيم النجار : ٢٠٠٤ ، ص ١٠٢ ) . ويعد القانون هو أحد المصادر الهامة في الضبط الاجتماعي ، وهذا ما أكده مونتسكيو في كتابه روح القوانين حيث نظر إلي القانون بوصفه جزءاً من الحياة الاجتماعية يقف على قدم المساواة مع بقية الأجزاء الأخرى التي تحكم الناس وتوحد سلوكياتهم ، ويتشكل القانون عن طريق المجتمع أي أنه لا يفرض على المجتمع فرضاً وإنما هو من صنع المجتمع ، وهو في نفس الوقت يؤثر فيه (سامية جابر : ١٩٩٧ ، ٢٨٦) . وبذلك نجد أن القانون لا يكون فاعلاً ومؤثراً إلا إذا كان متأثراً من المجتمع ومن طبيعة الأحداث التي يشهدها (إحسان محمد الحسن : ٢٠٠٨ ، ص ١٣) ، وإذا كان القانون لا يقوم وحده بحكم علاقات الأفراد في المجتمع باعتبار أن هناك قواعد أخرى تشارك في إقرار الضبط الاجتماعي ، إلا أن القانون يعتبر ولا شك أهم هذه الضوابط جميعها ليس لأنه مجرد مجموعة من القواعد التي تحكم سلوك الأفراد ، وإنما هو نظام هيكلي شامل يركز على قيام اعتقاد جماعي بموجب الإجماع على التطبيق لما يتضمنه من تنظيمات وقواعد ( محمود أبو زيد : ١٩٩٢ ، ص ٣٥ ) . وبذلك نجد أن القوانين وتنفيذها من أهم مظاهر سيادة الدولة في المجتمع ، وموافقة الدولة هي السمة المميزة للقانون فلا يمكن وضع حدود أو قيود تحد من سيادة الدولة في سن القوانين التي تضعها بالوسائل التشريعية والتي تظهر فيها سيادتها (حسن الساعاتي : ١٩٦٠ ، ص ١٣٢) . وعلي ذلك فالقانون والدولة ظاهرتان متلازمتان وتغير أحدهما يرتبط بتغير الآخر ، ولا تمارس الدولة دورها مستقلاً عن القانون (William M. Evan 1980, P61) .

ويؤثر القانون باعتباره ظاهرة اجتماعية في النظم الاجتماعية الأخرى والتي بدورها تُكون المجتمع ، كما أكد الكثير من علماء الاجتماع أن القانون جزء أساسي في المجتمع يعمل على تنظيم العلاقات بين الأفراد في جميع المجالات والمؤسسات داخل المجتمع وخاصة العلاقات الاجتماعية التي لا يمكن تنظيمها بدون القانون ، وعلى هذا يخضع القانون باعتباره ظاهرة اجتماعية لعمليات التغير والتحديث نتيجة المتغيرات : الاقتصادية والسياسية... وغيرها . وتطورت كذلك القوانين نتيجة لتحديث النظم القانونية والمؤسسات التشريعية والقانونية (حسين عبد الحميد أحمد : ٢٠٠٩ ، ص ٢٤١) . كما أكد دوركايم بأن التغيرات في الظواهر الاجتماعية المادية مثل القانون يعد انعكاساً للتغيرات التي تحدث في الظواهر الأكثر أهمية في نظره ( اللامادية ) مثل القواعد الأخلاقية والتيارات الاجتماعية ( جورج ريتز : ٢٠١٢ ، ص ١٢٨ ) ، وبذلك لا بد أن يتم صياغة قوانين جديدة تتلاءم مع الظروف والمعطيات الاجتماعية التي يشهدها المجتمع ، فتغير المجتمع من شكل إلي آخر يحتم تغير القوانين بقوانين جديدة تتلاءم مع طبيعة المجتمع وخصوصياته ومشكلاته والعوامل والقوى الاجتماعية المؤثرة فيه ( إحسان محمد

(الحسن ، مرجع سابق ، ص ٢٢).

وإذا كان القانون يعمل على الحفاظ على المجتمع وعلى الاستقرار والتوازن داخله ، فإنه يعمل وبشكل خاص على التوازن داخل الأسرة واستقرارها على اعتبار أنها الخلية الأولى في المجتمع ، كما أنها مرآة التي تعكس مختلف أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية ( أحمد زايد :٢٠٠٢، ص١٣٤ ) ، ويمثل قانون الأحوال الشخصية أهمية خاصة نظراً لما يتضمنه من قواعد قانونية تنظم الشكل القانوني لتكوين الأسرة والعلاقات المختلفة بين أفرادها ، وينعكس تأثيره على المجتمع بأسره . فقد تعددت القوانين المنظمة للأسرة ، وربما يفرد قانون الأحوال الشخصية عن غيره من القوانين الأخرى بكثرة التعديلات والقوانين التي تحكمه ، بينما هناك بعض من القوانين الأخرى تتميز بالثبات النسبي إذا ما قورنت به ، ويتضح ذلك إذا علمنا أن القوانين المنظمة للأسرة في مصر يتبادلها القوانين ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، والقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، والقرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، والقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وأخيراً القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ . وتشكل هذه القوانين مجالاً للجدل خاصة فيما يتعلق بدستوريتها وخطواتها التشريعية من ناحية ، والبعض الآخر حول المشكلات القاعدية لاستنباط الأحكام القانونية ، ووجود مشكلات تعارضت مع الواقع الاجتماعي ، ولذلك تلقى قوانين الأحوال الشخصية اهتماماً لا نظير له من جانب العامة والمتخصصين في التشريع والقانون وعلم الاجتماع . وتزداد مشكلات قوانين الأحوال الشخصية نتيجة ما يشهده المجتمع من تغيرات دائماً ما تكون في حاجة إلى مواكبة في الإطار القانوني ، إلا أن القانون كآلية لضبط علاقات الأفراد وتفاعلاتهم لا يمكن أن يكون فاعلاً بمفرده ، حيث يمكن للقانون أن يقنن السلوك ويحدد ضوابطه ، غير أن تفعيل النصوص القانونية وقدرتها على ضبط المجتمع يحتاج إلى آليات مجتمعية أخرى تتناول المحتوى الثقافي ومنظومة القيم التي تساعد على تحقيق فاعلية لهذه النصوص القانونية من خلال القبول المجتمعي لها وإدراك أهميتها في ضبط الحياة الاجتماعية ، وهذا يؤكد العلاقة بين القانون والواقع الاجتماعي .

ومن خلال الاطلاع على التراث البحثي حول التغير الاجتماعي وتشريعات الأحوال الشخصية، فقد تناولت بعض الدراسات<sup>١</sup> الأبعاد الاجتماعية للقانون في المجتمع وآليات تشريعه ، وعلاقته بالنظم الأخرى في المجتمع ، وتأكيدها على أن التغيرات في النظام القانوني لا يمكن أن تتم بمعزل عن التغير في المجتمع اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً ، كما أن تغيير النظام القانوني في المجتمع يؤدي بدوره إلى تغيرات اجتماعية أبرزها التغيرات التي تطرأ على نسق القيم في المجتمع . وفي ضوء الاهتمام بقوانين الأحوال الشخصية بشكل خاص وعلاقتها

<sup>١</sup> . من هذه الدراسات - البسيوني عبد الله البسيوني: (٢٠٠٢)، صنع القانون ( دراسة في سوسيولوجيا القانون بالتطبيق على قانون الخصخصة ) كلية الآداب ، جامعة الزقازيق ، ١٩٩٧، منشور في مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة .

- ثريا سيد عبد الجواد : (١٩٩١) ، التغيرات الاجتماعية والاقتصادية في مصر في فترة السبعينات وعلاقتها بالقانون ( دراسة في تحليل مضمون بعض القوانين ) ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس .

- حسام عبد المنعم : (٢٠٠٠) ، الضبط الاجتماعي في قرية مصرية ( دراسة ميدانية ) ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة الزقازيق ، ١٩٩٨ ، منشور في محمد الجوهري ، الملخصات السوسيولوجية ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، كلية الآداب جامعة القاهرة ، المجلد العاشر .

بالتغيرات في المجتمع ، فقد تم الاستفادة من بعض الدراسات<sup>٢</sup> التي تناولت استخدام القانون كوسيلة لإحداث التغيير الاجتماعي على مستوى الأسرة وكفاءته في مواكبة التغيير الاجتماعي ، والعمل على حل المشكلات الاجتماعية التي تنشأ نتيجة لهذا التغيير ، فقوانين الأحوال الشخصية على الرغم من التغيرات التي طرأت عليها إلا أنها مازالت في حاجة إلى بعض التعديلات من أجل تقنينها ومعالجة القصور القانونية بداخلها من أجل رفع كفاءتها في حل مشكلات قضاياها المختلفة . ومن هنا فقد تم الاستفادة من هذه الدراسات في التعرف على التغيير الذي شهده المجتمع وما واكبه من تغير في أحوال الأسرة ومشكلاتها الاجتماعية وبالتالي التغيير في قوانين الأحوال الشخصية ، ومع تأكيد الدراسات على مدى القصور في هذه القوانين ؛ فتسعى الدراسة إلى التعرف على أهم إشكالياتها وما تحتاج إليه من تعديلات من أجل النهوض بأحوال الأسرة اجتماعياً .

**وبذلك تتمثل الإشكالية في محاولة لفهم تطور قوانين الأحوال الشخصية في ضوء التغيرات الاقتصادية والسياسية التي مر بها المجتمع المصري ، والتي تؤثر بشكل أو آخر في صدور قانون ما ، والتعرف على مدى مساهمة الحركة النسائية في إحداث تغييرات لقوانين الأحوال الشخصية خلال الفترات المختلفة للمجتمع . وذلك من أجل معرفة أهم إشكاليات قضايا الأحوال الشخصية في المجتمع وتحتاج إلى إعادة النظر فيها . وبذلك تهدف الدراسة إلى :**

١. التعرف على التغيرات الاجتماعية المختلفة التي مر بها المجتمع المصري والتي أدت بدورها إلى تغيير في قوانين الأحوال الشخصية .
٢. التعرف على دور الحركة النسائية في إحداث تغيير لقوانين الأحوال الشخصية .
٣. التعرف على أهم إشكاليات قضايا الأحوال الشخصية .

---

<sup>٢</sup> . من هذه الدراسات :- سهير لطفي وآخرون : (٢٠٠٠) ، المشكلات الاجتماعية والقانونية في مجال الأحوال الشخصية ، ١٩٩٨ ، منشور في : سهير لطفي وآخرون ، الأحوال الشخصية في مصر : دراسة في الأبعاد الاجتماعية والقانونية لقانون الأحوال الشخصية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

- شيرين فكيه محمد: (٢٠٠٨) ، التعديلات الجديدة في قانون الأحوال الشخصية وأثارها الاجتماعية : (دراسة ميدانية) بالتركيز على قانون الخلع ، رسالة ماجستير، كلية الآداب ، جامعة طنطا .

- هدى زكريا : (١٩٩٧)، القوى الاجتماعية وصياغة القوانين ( دراسة حالة قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ) ، منشور في : مجلة كلية الآداب ، جامعة الزقازيق ، العدد ١٧ .

- يسرى القاضي: (٢٠٠٩)، قانون الأحوال الشخصية وعلاقته بالقوانين الأخرى المصرية : دراسة مقارنة ، جمعية بدر الطويل لتنمية المجتمع المحلي ، سوهاج .

- أحمد وهدان: (٢٠٠٠) ، اتجاهات التغيير في تشريعات الأحوال الشخصية : دراسة في استخدام القانون لإحداث التغيير الاجتماعي ١٩٩٨ ، منشور في : سهير لطفي وآخرون ، الأحوال الشخصية في مصر : دراسة في الأبعاد الاجتماعية والقانونية لقانون الأحوال الشخصية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

- جيهان محمود بدوي : (٢٠١٠) ، العلاقة بين التحولات الاجتماعية والثقافية وقضايا النوع للمرأة المصرية : دراسة حال لتطور قوانين الأحوال الشخصية في مصر، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة المنصورة .

- Mulki Al-Sharmani: (2007) Recent Reforms in Personal Status Laws and Women's Empowerment "Family Courts in Egypt " , Social Research Center , The American University in Cairo .

واستنادا لما تقدم تأتي تساؤلات الدراسة في ضوء الأهداف التي تسعى لتحقيقها كما يلي :

١. ما مدى تأثير التغيرات الاجتماعية المختلفة في تغيير قوانين الأحوال الشخصية خلال الفترات المختلفة للمجتمع ؟
٢. ما مدى تأثير الحركة النسائية ودورها في تغيير قوانين الأحوال الشخصية ؟
٣. ما أبرز إشكاليات قضايا الأحوال الشخصية في المجتمع المصري ؟

### أولاً: الإطار النظري:

في ضوء الأهداف التي تسعى الدراسة إلى تحقيقها سوف تنطلق من الاستفادة من اتجاهين نظريين ؛ الاتجاه الأول البنائية الوظيفية ، والاتجاه الثاني النسوية .

الاتجاه الأول تعتمد الدراسة على النظرية البنائية الوظيفية كإطار نظري لدراسة المجتمع واستنادا على ما تقرره الوظيفية من أن المجتمع يتكون من مجموعة من الأنساق التي يعمل كلاً منها بوظيفة معينة من أجل الحفاظ على الاستقرار والتوازن داخل المجتمع ، ومن ثم فإن القانون عند الوظيفية هو مجموعة من القواعد التي تعمل على ضبط العلاقات الاجتماعية من ناحية ، كما أنها تتأثر بالسياق الاجتماعي الذي توضع فيه هذه القوانين ( آلان سوينجورد ، ١٩٩٦ : ص ٢٨٦) ، وكما أكد مونتسكيو في كتابه " روح القوانين " أن كل شيء في المجتمع ذاته وما يحيط به يرتبط بكل شيء آخر ارتباطاً وثيقاً ولا يمكن فهم قانون معين لدى أي شعب من الشعوب إلا إذا درست العلاقات بينه وبين كل الأنواع المختلفة من القوانين ، ثم علاقاتها كلها بالبيئة الطبيعية والحياة الاقتصادية والسياسية وعدد السكان ومعتقداتهم . (محمد الغريب عبد الكريم ، ١٩٨٩ : ص١٣).

كما يرى أصحاب الاتجاه الوظيفي أن العامل الحاسم في إحداث التغيرات بشكلها المطلوب يتوقف على الدور الذي تلعبه الدولة ، وذلك لامتلاكها وسيطرتها على أجهزة التشريع ، وأيضاً أجهزة تنفيذ هذه التشريعات بالإضافة إلى قوتها القاهرة من خلال القانون ، والذي تستطيع من خلاله أن تنفذ عملية التغيير الاجتماعي ، فهكذا يُبرز الاتجاه الوظيفي الدور التي تلعبه الدولة في عملية التغيير الاجتماعي من خلال القانون ، لأنه بدون الدولة لا يمكن أن يُنفذ القانون ، والدولة عند استخدامها للقانون إنما تحاول أن تعيد التوازن إلى المجتمع . و بذلك سوف تأتي دراسة القانون من خلال الاتجاه الوظيفي ونظرتهم للمجتمع من أجل الوصول لصورة واضحة عن علاقة القانون بالمجتمع وتأثير التغيرات المجتمعية على عملية التشريع ومدى ملائمة القوانين لأوضاع المجتمع .

أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه النسوي feminism ، وهو من الاتجاهات الحديثة في دراسة المرأة ، حيث تُعد النسوية حركة اجتماعية تجمع بين النظرية والممارسة السياسية ، تسعى لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء . ويتمثل أساس الحركة النسوية في الاعتقاد بأن النساء تعيش في مرتبة أدنى من الرجال في الثقافة الغربية ، لذلك تسعى الحركة النسوية إلى تحرير النساء من هذا الخضوع وإعادة بناء المجتمع على نحو يتم بمقتضاه إزالة نظام السلطة الأبوية . ولذلك ظهرت الحركة للدفاع عن حقوق النساء ، وبالتالي تضع منظور يذهب إلى التخلص من التبعية والاضطهاد وعدم المساواة والظلم الذي تعاني منه النساء بسبب جنسهن ( سماح عبد

الغنى : ٢٠١٤ ) . ويمكن القول أيضاً أن الفكر النسوي يُشكل ويعكس النسيج السياسي والثقافي والاجتماعي وتأثيره على وضعية المرأة في أسرتها ومجتمعها ، وذلك بالنظر إلى المرأة كجزء من المجتمع وليس كفئة اجتماعية مستقلة منفصلة مع التركيز على احتياجات واهتمامات المرأة ، ومحاولة إيجاد السبل المقبولة اجتماعياً لزيادة تمكين المرأة . فهو فكر يهتم بإزالة المعاناة النوعية التي مرت بتاريخ طويل بداية من القرن الثامن عشر ، واستمرت للوقت الحالي ، وتطورت من مجرد محاولات لتغيير الصيغ القانونية إلى جهود ممتدة في كل مجالات الحياة .

وللاستفادة من الاتجاهين يتم الربط بينهما من خلال النظر إلى دور القانون في المجتمع وعلاقته بالمناخ السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي يوجد في المجتمع ، والتغير الذي تفرضه الظروف من أجل التغير في نصوصه القانونية ، وذلك بالنظر إلى قوانين الأحوال الشخصية بشكل خاص منذ صدور أول قانون في عام ١٩٢٠ ، والتطورات والتغيرات التي طرأت عليها ، وتأثير الأوضاع المجتمعية المختلفة في عملية وضعها وتغييرها ومدى القبول أو الرفض المجتمعي لها ، وذلك في ضوء الفكر النسوي الذي يدعو إلى الدفاع عن حقوق المرأة القانونية وخاصة المتعلقة بقوانين الزواج والأسرة والمشكلات التي تتعلق بهذه القوانين ويدعو إلى الوصول إلى حقوق قانونية تساعد على رفع المعاناة عن المرأة والأسرة بشكل عام .

ثانياً : مفاهيم الأساسية :

#### ١. قانون الأحوال الشخصية :

في البداية وقبل تعريفنا لمصطلح قانون الأحوال الشخصية لابد من معرفة معنى كلمة الأحوال الشخصية من أجل إيضاح ما يعنيه القانون الخاص بالأحوال الشخصية .

- الأحوال الشخصية :

الواقع يشير إلى أن اصطلاح الأحوال الشخصية لم يكن معروفاً عند الفقهاء ولا يوجد له ذكر في كتب الفقه ، ولكنه ورد في الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر وقت أن كان يبحث مشكلة تنازع قانونين قائمين آنذاك وهما :

١- القانون الأول: هو القانون الروماني باعتباره القانون العام الذي يحكم كل إقليم في إيطاليا .

٢- القانون الثاني: وهو القانون المحلي الذي يحكم حدود إقليم معين ، وقد سمي القانون الأول منها " قانون " ، والثاني " أحوال " ، وقد قسمت هذه الأحوال فيما بعد قسمين أحدهما : أحوال تتعلق بالأشخاص ، وثانيهما أحوال تتعلق بالأموال وتحكم الروابط المالية ، ثم استقر الأول باصطلاح سمي " الأحوال الشخصية " ، أما الثاني فقد سمي " الأحوال العينية " وقد شاع الاصطلاحان معا في قانون كل دولة من الدول ، ومن هذا يتبين أن اصطلاح الأحوال الشخصية المعروف في الفقه والقانون المصري وفي كتابة الفقهاء مأخوذ من الفقه الغربي وغير موجود عند فقهاء الإسلام ولا يوجد له ذكر في كتبهم إلا فيما تم تأليفه حديثاً بعد أن نزع الفقه الغربي إلى الشرق الإسلامي ( أحمد نصر الجندي ، ١٩٨٧ : ص ٥ ) .

وعلى الرغم من ذلك فهناك بعض المحاولات لتحديد مفهوم الأحوال الشخصية نذكر منها أن كان أول تعريف للأحوال الشخصية نص المادة (٢٨) من لائحة التنظيم القضائي للمحاكم المختلطة لسنة ١٩٣٧ حيث نصت المادة على أن تشمل الأحوال الشخصية المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة ، ثم كرر المشرع المحاولة مرة

أخرى بوضع تعريف للأحوال الشخصية في المادة رقم (١٣ ، ١٤) من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بشأن نظام القضاء المصري والذي يقترب كثيراً من نص المادة (٢٨) من لائحة المحاكم المختلطة (شيرين فكيه ، ٢٠٠٨ : ص ٦٠) .

وعلى وجه العموم لم يترك القضاء المصري اصطلاح الأحوال الشخصية دون تحديد ، وقد كان تحديد مدلول الأحوال الشخصية ذا أهمية خاصة ، فقد أوضح أن المقصود بالأحوال الشخصية مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها آثاراً قانونية في حياته الاجتماعية ككون الإنسان ذكراً أو أنثى ، وكونه زوجاً أو مطلقاً ، أو كونه ابناً شرعياً ، أو كونه تام الأهلية أو ناقصاً لصغر سنه أو جنونه ، أو كونه مطلق الأهلية أو ناقصها أو مقيداً بسبب من أسبابها القانونية ( المرجع نفسه : ص ٦٢ ) .

## - قانون الأحوال الشخصية :

هو القانون الذي يعالج موضوع أحوال الإنسان الشخصية كالزواج والطلاق والأبوة والبنوة والنفقة والنسب والمسائل المتعلقة بالأهلية والولاية على المال والميراث والوصية ( أحمد ذكي بدوي : ص ٤١٠ ) ، ومن الملاحظ أن القواعد المنظمة للأحوال الشخصية للفرد والتي كان يجب أن تكون بين نصوص القانون المدني يتم تنظيمها في أكثر الأقطار العربية قوانين وأحكام خاصة مستمدة من الشريعة الإسلامية أو من القواعد الملزمة لدى الطوائف غير المسلمة ؛ وذلك نتيجة للتطور التاريخي للتشريع الوضعي والذي جعل القانون المدني مقتصرًا على القواعد المنظمة للحقوق المالية دون غيرها (المرجع نفسه : ص ٤٦٥) . وعلى ذلك ، فإنه يقصد بتشريعات الأسرة ما أقرته محكمة النقض من أحكام تدخل في المدلول القانوني للأحوال الشخصية وهي مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية ، أو العائلية التي رتب عليها القانون آثاراً قانونية في حياته الاجتماعية .

**تعريف قوانين الأحوال الشخصية إجرائياً :** بأنها كل ما يخص الأسرة من أحكام ومبادئ منظمة للعلاقات داخلها من الزواج وحقوق الزوجية وواجباتهما المتبادلة ، والطلاق وتفريق القاضي بين الزوجين والنسب والالتزام بالنفقة ... إلخ ، وعلاقتها بالتغيرات التي تحدث في المجتمع ومدى مواكبتها لهذه التغيرات وتلبية احتياجات الأفراد لحل مشكلاتهم .

## ٢. التغير الاجتماعي :

يقصد بالتغير الاجتماعي ؛ أنواع التطور التي تحدث تأثير في النظام الاجتماعي ، أي التي تؤثر في بناء المجتمع ووظائفه ، وهو جزء من عملية أكبر وأوسع من عمليات التطور في المجتمع والتي يطلق عليها اسم التغير الثقافي . والتغير بصفة أساسية من صفات المجتمع ، ولا يخضع هذا التغير لإرادة معينة ، بل أنه نتيجة لتيارات وعوامل ثقافية ، واقتصادية ، وسياسية يتداخل بعضها مع البعض ويؤثر بعضها مع البعض الآخر (إبراهيم مذكور ، مرجع سابق : ص ١٦٥) .

لذلك يمكن القول : " إن التغير الاجتماعي هو مجموعة من التحولات الرئيسية التي تطرأ على بنية المجتمع ووظائفه خلال فترة زمنية معينة بفعل مؤثرات وعوامل داخلية وخارجية ، ويتسم التغير الاجتماعي بعدد من الخصائص تميزه عن المتغيرات الأخرى داخل المجتمع ، أهمها أن تكون المتغيرات ذات تأثيرات عامة وملموسة ، سواء كانت تلك التغيرات على مستوى

الحياة الشخصية لأفراد المجتمع ، أو من جراء الحوادث الاجتماعية التي تقع على مجرى حياتهم اليومية، وعادة ما تتصف تلك التغيرات بالاستمرارية وتتكامل فيما بينها داخل النسق الاجتماعي

**التعريف الإجرائي للتغير الاجتماعي :** يُقصد بالتغير الاجتماعي التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي مر بها المجتمع المصري والتي كان لها تأثير وعلاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتطور في تشريعات الأحوال الشخصية منذ صدورها وحتى الآن ، ومدى استفادة الأسرة المصرية منها في حل مشكلاتها الاجتماعية ، وما تحتاج إليه من تغيير لمواكبة تغيرات المجتمع المتلاحقة .

### ثالثاً : الإطار المنهجي :

استخدمت الدراسة التحليل السوسولوجي التاريخي لدراسة العلاقة بين القانون والسياق الاجتماعي الذي تمت صياغة قوانين الأحوال الشخصية في إطاره ، وذلك من خلال متابعة للتغيرات والتحولات الاجتماعية - اقتصادياً وسياسياً - التي طرأت على المجتمع المصري ، وارتباطها بتغير أحوال الأسرة المصرية ، والذي أدى بدوره إلى تغير في منظومة القوانين التي تحكمها متمثلة في قوانين الأحوال الشخصية عبر الفترات التاريخية المختلفة التي صدرت فيها ، ومدى ملائمة هذه التغيرات في القوانين مع ما يحدث في المجتمع من تحولات . مع الأخذ في الاعتبار الدور التاريخي للحركة النسائية المصرية في دفع حركة التغيير لقوانين الأحوال الشخصية والنهوض بأحوال الأسرة والمرأة . ومن خلال ذلك اعتمدت الباحثة على البيانات والمصادر التاريخية التي تتناول التغيرات في المجتمع وتأثيرها على عملية صياغة القوانين وخاصة قوانين الأحوال الشخصية ، وذلك من خلال تقسيم المجتمع إلى فترات وتحليلها .

ومع تبني الدراسة للاتجاه النسوي ودوره في الدفاع عن قضايا المرأة والجهود المبذولة في الارتقاء بقضايا المرأة وخاصة قوانين الأحوال الشخصية ، فقد تم إجراء عدد من المقابلات بالتركيز في اختيار العينة على المؤسسات المعنية بالمرأة وقضايا الأسرة المصرية منها : مؤسسة قضايا المرأة ومؤسسة تنمية الأسرة المصرية ، والمجلس القومي للمرأة ، وقد تم توجيه الدليل لبعض أعضاء هذه المؤسسات المهتمين بقضايا المرأة والأسرة ومشكلات الأحوال الشخصية ؛ من أجل التعرف على أهم إشكاليات قضايا الأحوال الشخصية في المجتمع المصري . وقد أجريت المقابلات بشكل منظم من خلال استخدام دليل للعمل الميداني الذي احتوي على مجموعة من الأسئلة حول القضايا الخلافية للأحوال الشخصية والتي تم وضعها في البندين التاليين :

أولاً: الإشكاليات الموضوعية لقضايا الأحوال الشخصية وكيفية مواجهتها قانونياً .

ثانياً: الإشكاليات الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية .

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها :

#### ١- التغيرات الاجتماعية وقوانين الاحوال الشخصية :

كشفت الدراسة عن مدى تأثر قوانين الأحوال الشخصية بالعديد من العوامل والتغيرات الاجتماعية التي مر بها المجتمع المصري ، ومدى ارتباطها بالسياق الاجتماعي للمجتمع



باعتبارها تمس شأن الأسرة المصرية وبكونها النواة الأولى للمجتمع وأساس تكوينه الاجتماعي .  
فقوانين الأحوال الشخصية تتأثر بالتغيرات المختلفة التي يمر بها المجتمع وقد كشفت الدراسة أن  
التغير الاقتصادي والحالة الاقتصادية للمجتمع من أكثر وأول العوامل تأثيراً على الأسرة  
المصرية وأوضاعها الاجتماعية حيث أن الحالة الاقتصادية هي الأساس إما في استقرار الأسرة  
نتيجة لاستقرار الوضع الاقتصادي والاكتفاء بالاحتياجات ، أو خلل الأسرة نتيجة لسوء الحالة  
الاقتصادية وعدم القدرة على الوفاء باحتياجات أفرادها ، ومن هنا تبدأ المشكلات الاجتماعية  
سواء في حالة استقرار الأسرة أو حتى بعد تعرضها للتفكك ونشوب مشكلات مثل نفقة الزوجة  
والأبناء وما يرتبط بها من حقوق مثل الحضانة والرؤية وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية .

كما أن التغير السياسي للمجتمع واختلاف سياسة الدولة يؤثر وبشكل كبير في وضع القانون  
وألية تشريعه في حين دفعه نحو اتجاه معين أو تعويقه وفقاً لسياسة الدولة المتبعة ، ونجد أن  
قوانين الأحوال الشخصية من أكثر القوانين التي ترتبط بسياسة الدولة حيث كشف التحليل  
التاريخي أن تغير سياسة الدولة قد أثر وبشكل كبير على تشريع هذه القوانين في حين الاهتمام بها  
وبأهمية تقنينها واصلاحها لمعالجة مشكلات هامة تخص الأسرة المصرية ، وفي بعض الأحيان  
يتم تجاهلها وادراجها ضمن سياستها الاجتماعية والتعامل معها بحد معين باعتبارها ليست من  
الأولويات الاجتماعية المهمة ووجود قضايا أخرى في حاجة أكثر إلى الاهتمام . وتتفق النتائج  
بذلك مع دراسة ( آمال عبد الحميد ٢٠٠٧ ، البسيوني عبد الله البسيوني ١٩٩٧ ، ثريا سيد عبد  
الجواد ١٩٩٢ ) في أن القانون ظاهرة اجتماعية تستمد معطياته من الروافد السياسية  
والاقتصادية والاجتماعية واستجابة لمؤثرات ظروف تاريخية وقوي مجتمعية .

## ٢- الحركة النسائية وتغير قوانين الأحوال الشخصية :

تؤكد الدراسة على الدور الذي يقوم به النظام السياسي وعلاقته بقضايا المرأة والأحوال  
الشخصية ، فهناك علاقة كبيرة بين المطالب النسائية والمطالب الوطنية والسياسية وإن اختلفت  
من فترة إلى أخرى ، فالحركة النسائية تسعى إلى تحقيق مطالبها من خلال العمل السياسي  
والتأثير على قرارات الدولة وصانعي القرار لإحداث تغييرات قانونية ، كما أن تبني الدولة  
لقضايا المرأة ونشاط الحركة النسائية يجعل طرح القضايا أكثر سهولة وقبولاً ، فخلال الفترات  
التاريخية يتضح لنا :

- أن الشكل الذي تحركت به قضية الأحوال الشخصية قبل ثورة عام ١٩٥٢ يؤكد أن  
الرأسمالية المصرية لم تكن مخلصاً في موقفها الليبرالي ، وإنما كانت تأخذ بها على المستوى  
الاقتصادي ، بينما أصبح أول من يترافع عن أي مكتسبات ليبرالية على المستوى السياسي  
والحقوقى والأيدولوجي . فتعديل قانون الأحوال الشخصية كان يشكل خصوصية ارتبطت بتنوع  
وتضارب الأيدولوجيات للكتلة الحاكمة فرغم حرص الدولة على إظهار درجة عالية من الرغبة  
في الحدأة وتبني موقف الحركة النسائية تجاه حقوق المرأة السياسية والاجتماعية ، إلا أن الكتلة  
الحاكمة المصرية انتمت إلي مصادر متعددة في إطار تشكيلة اجتماعية واحد ، كما نجد أن في  
فترات الصراع الوطني هناك قبولاً مجتمعياً وسياسياً لحركة النساء كإسهام منها في المقاومة  
والحركة الوطنية ؛ فمشاركة النساء في ثورة ١٩١٩ كان على أمل في مراعاة حقوقهم ، إلا أن  
الحركة الوطنية السياسية تخلت عن مطالبهم وجاء دستور ٢٣ دون ذكر للنساء وحقوقهم سياسياً

أو اجتماعيا وواصلت النساء مطالبها حتي تم تحقيق بعضها في المساواة في التعليم عام ١٩٢٤ وتحديد سن الزواج عام ١٩٢٦ .

كما ارتبط تنظيم أحكام الأسرة في الفترة ما قبل عام ١٩٢٠ بوجود المحاكم المختلطة وتطبيق المذاهب الفقهية في القضاء ارتباطا بولاية الحكم في مصر وتأثرها بالحكم الإسلامي . ومن هنا فقد صدر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ نتيجة أن القضاة كانوا يعتمدون في إصدار أحكامهم على البحث في أريج الأقوال من المذهب الحنفي مما جعل القضاة يعانون مشقة البحث في الكتب بالإضافة لعدم وجود اجتماع على رأي راجح فجعل الكثير من الاختلاف في الأحكام . هذا بالإضافة إلى أن ما هو موجود في الكتب الفقهية لا يساير الزمن واحتياجات المجتمع ، ووجود مشكلات يمكن الأخذ من المذاهب الأخرى ما يمكن أن يناسب ويحقق عدالة أكبر لأن الظروف تتغير والأحكام لا بد أن تتغير بناء عليها . في هذا الاطار جاء القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بموضوعات جديدة تمثل أولوية وأهمية هامة في تلك الفترة ويمثل هذا القانون البداية الحقيقية للإصلاح و تحمل الدولة بمؤسساتها التشريعية مسؤولية مواجهة المشكلات الحياتية والتصدي لها . فجاء القانون باعتبار نفقة الزوجة والمعنة دينا على الزوج من وقت امتناع الزوج عنها ولم يكن ثمة قضاء أو تراضي ، كما أجاز لزوج العاجز عن النفقة والغائب في طلب الطلاق والحصول عليه ، بالإضافة أنه أعطي للزوجة الحق في طلب التفريق من زوجها إذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن بعيد سواء كان ذلك قبل العقد ولم تعلم به أو بعد العقد ولم ترض به ، كما اعتبر القانون الزوج المفقود في حكم الميت بالنسبة للزواج من وقت رفع الأمر إلى القاضي ، وعلى الرغم من تناول القانون لموضوعات ذات أهمية وضرورية ، إلا أنه يعاب عليه أنه لم يوضح في حالة امتناع الزوج عن النفقة وتطليق المرأة فما المخرج لذلك؟ ومن أين تنفق الزوجة؟ كما أن صياغة القانون فيما يخص زوجة المفقود حين نص " إذا جاء المفقود أولم يجئ وتبين أنه حي فزوجته له مالم يتمتع بها غيره عالم بحياة الأول فإن تمتع بها الثاني غير عالم بحياته كانت للثاني مالم يكن عقده في عدة وفاة الأول " في ذلك تصوير للمرأة بأنها وسيلة للمتعة وليست زوجة مما يخالف الشريعة . وعلى الرغم من القصور القانونية لقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، إلا أنه يعد بداية التوسع في الاستفاضة من أحكام المذاهب المختلفة في حل مشاكل الأسرة وخاصة الزوجة .

- ونتيجة للتغيرات التي حدثت للمجتمع المصري بعد ثورة ١٩٥٢ ، فالنظام الناصري تعامل مع قضايا المرأة بإدراجها في برنامجها السياسي واتخاذ إجراءات سياسية واقتصادية عرفت (بنسوية الدولة) والتي تسعى لتحقيق بعض المطالب النسوية التي تتماشى مع المشروع الوطني للدولة ، مما أدى تراجع النشاط النسوي نتيجة لمراقبة الدولة وحظرها لأي نوع من المؤسسات المستقلة واحتكار الدولة لقضايا المرأة ووضعها في صيغة قضايا الرعاية الاجتماعية واستيعاب المؤسسات النسائية في الاتحاد الاشتراكي مما أضعف الحركة النسائية المستقلة ، بالإضافة إلى أن الجهود التطوعية في خدمة المجتمع التي قامت بها النساء في الفترة السابقة قد أدرجت في اطار توسع الدولة في تقدم تلك الخدمات الاجتماعية . كما أن الدولة الاشتراكية لم تحرص على إحداث تغيير في قوانين الاحوال الشخصية بل ترك كل ما يتعلق بها خاضعا لسلطة المؤسسة الدينية ؛ فكان من الضروري أن تقتصر كل مكاسب هذه الفترة على المكاسب الاقتصادية والاجتماعية دون إنجاز خاص بالنساء على المستوى التشريعي إلا فيما يتعلق بقوانين العمل

والحق في التعليم ، أما القضايا التي دائما ما تطالب بها الاتحادات النسائية وتسعى إلى دفعها على الأجندة السياسية والخاصة بالأحوال الشخصية قد عُولجت بأسلوب خاص في تلك الفترة ، فحين تقدمت الشخصيات النسائية عام ١٩٦٧ تطالب ببعض التعديلات في قوانين الأحوال الشخصية اقترح عليهن التوجه إلى المؤسسة الدينية باعتبارها التي تملك الكلمة الأخيرة في هذا المجال وبهذا وضعت الدولة المؤسسات الدينية وسيط بين النساء وحقوقهن . وعلى الرغم من ذلك فقد تبنت وزارة الشؤون الاجتماعية بمقترح لإصدار وثيقة للزواج إلا أنه تم التخلي عن هذه الفكرة نتيجة لتراجع دور الحركة النسائية وفقدانها استقلاليتها وكانت هذه هي الضريبة التي دفعتها المرأة . وبذلك يتجلى وبوضوح سيطرة السلطة الأبوية على كافة عمليات التغيير الخاصة بكافة فئات المجتمع وخاصة المرأة ووضعها في المكانة التي تتفق مع المشروع الإصلاحى للدولة وبما يتفق مع سياستها .

- كما أن فترة السبعينات قد شهدت الكثير من التغييرات الاقتصادية والتي أثرت وبشكل كبير على جميع فئات المجتمع حيث ساد مناخ اقتصادي بمنافسة غير محكومة قانونياً وأخلاقياً أدت إلى تدهور الأوضاع المعيشية وتفشي حلم الثراء السريع وتقليد الأنماط الاستهلاكية الوافدة نتيجة لزيادة الهجرة في تلك الفترة إلى دول الخليج التي ساعدت أيضا على زيادة سيطرة الخطاب الديني الذي أعاد انتاج نفسه بشكل يندمج مع الحداثة من أجل الوصول إلى جميع فئات الأفراد في الطبقات والشرائح الاجتماعية المختلفة . فهذه التغييرات قد تركت أثراً اجتماعية كبيرة على الأسرة المصرية أدت إلى وجود مشكلات اجتماعية . كما شهد التحول المتطرف في السبعينات تأثيراً قوياً على المرأة المصرية خاصة في الطبقتين المتوسطة والعليا فقد شهدت أوضاع المرأة عودة إلى الوراء ، وتم إغلاق الستار عن كل ما قامت به الحركة النسائية في الدعوة إلى تبني الأفكار الدينية التي تعيد تصحيح مسار المجتمع وتصلح شؤونه خاصة فيما يتعلق بالأسرة وأوضاع المرأة ، فالتيار الإسلامي في تلك الفترة نجح في نشر الأفكار في ظل التحول الذي شهده المجتمع ولم يواجهه من قبل الدولة بل ترك الأمر من يده . وخلال تلك الفترة نجد أن قضايا الحركة النسائية وما يتعلق بالتغيير في قضايا المرأة أصبح يُحكم من خلال مسألة الهوية الوطنية وبين المسألة الدينية من ناحية أخرى وهما نفس العاملان المحددان للعلاقة بين الحركة النسائية والمجتمع منذ بداياتها .

كما كشفت الدراسة أن تناول قضايا المرأة قد اختلف في نهاية السبعينات نتيجة لتزايد الاهتمام بقضاياها من خلال المؤسسات الرسمية وتزايد الاهتمام العالمي بهذه القضايا ، ومن هنا بدأت تظهر شخصية السيدة الأولى الراحية للعمل الاجتماعي وحقوق المرأة في مقابل نسوية الدولة التي كانت سائدة والتي ساعدت بدورها في تمرير القرار بقانون عام ١٩٧٩ . ومن هنا تتفق مع دراسة (هدى زكريا : ١٩٩٧) . فالقرار بقانون لعام ١٩٧٩ لم يأت بموضوعات جديدة وإنما اكتفى بإصدار مواد تتناول الطلاق وتوثيقه وأثار الطلاق بالنسبة للزوجة ، وتوسع القانون في الطلاق للضرر وأوجد نوع من القضايا لم يكن موجودا من قبل ، وذلك حين أعطى المرأة الحق في طلب الطلاق من الزوج إذا تزوج بأخرى بغير رضاها حتى وإن لم تشترط ذلك في عقد الزواج ، وقد كان ذلك من أسباب إحالة القانون للمحكمة الدستورية حين حكم قاضي محكمة الأحوال الشخصية الابتدائية بوقف دعوى الطلاق للزوج بأخرى وإحالة الأوراق للفصل فيها ومدى دستوريتها . كما أعطى القانون المطلقة الحاضنة الحق في مسكن الزوجية طول فترة

الحضانة أو قيمة مسكن آخر مناسب مع إعطائها الحق في الحصول على نفقة مؤقتة لحين صدور حكم قضائي نهائي . وعلى الرغم من ذلك إلا أنه لم يُوجد حل جذري لمشكلة النفقة ولم يقلل من فترة إجراءات التقاضي كما كان مأمولاً .

وتؤكد الدراسة أن الطريقة التي صدر بها القانون توضح مدى تأثير القيادة السياسية وقدرتها على فرض سيطرتها على السلطة التشريعية وبالمقابل تبعية السلطة التشريعية لسياسة الدولة وظهر ذلك بشكل واضح من خلال مناقشات المجلس للقرار بقانون والدفاع عنه والموافقة عليه وإقراره في ظل سيطرة القيادة السياسية التي أثر رحيلها إلى الدفع بتغيير القانون من خلال حكم المحكمة الدستورية بعدم دستوريته باعتبارها أن سن القانون عمل تشريعي لا بد من اختصاص الهيئة التشريعية به وأن إصدار رئيس الجمهورية للقانون لم يستند إلى تفويض من مجلس الشعب ، بالإضافة إلى أنه لم يحدث ظرف طارئ معين استوجب إصدار القانون ، فكان العيب الدستوري الذي شاب القانون يتمثل في عدم التزامه بالسند التشريعي للإصدار دون جدال أو خلاف على مدى أهميته في معالجة موضوع خاص بالأسرة كما جاء في حكم المحكمة الدستورية عام ١٩٨٥ .

- كشفت الدراسة أن هناك عوامل ساهمت في تصاعد دور الحركة النسائية مع بداية الثمانينات من أبرزها تغيير سياسية الدولة ، وبروز دور الحركة النسوية الرسمية وزيادة نشاطها نتيجة للاهتمام العالمي بقضايا المرأة من خلال ميثاق الأمم المتحدة ومؤتمراتها المساندة لحقوق المرأة منذ الثمانينات ، والتوقيع على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة ، فاتخذت بذلك قضايا المرأة بعداً سياسياً دولياً انعكس على المستوى المحلي ، واتخذت بذلك الحكومة المصرية منذ الثمانينات عدد من الخطوات في محاولة لزيادة حصول المرأة على حقوقها التشريعية فيما يخص مسائل الأحوال الشخصية وتيسير إجراءاتها منها :

- صدور قانون عام ١٩٨٥ نتيجة لحكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون ١٩٧٩ وما دعت إليه الحاجة الأساسية للعمل على معالجة الفراغ القانوني الذي حدث خاصة في ظل عدم القدرة على العودة إلي قانون ١٩٢٠ نتيجة لما حدث من تغييرات مجتمعية تقتضي النظر إليها بشكل قانوني وديني أكثر عقلانية . فأعاد القانون صياغة بعض المواد التي أتى بها القرار بقانون عام ١٩٧٩ وأضاف عليها فيما يخص بتوثيق إسهاد الطلاق ، والإقرار في وثيقة الزواج بالحالة الاجتماعية ، وجعل حصول المرأة على الطلاق نتيجة الزواج بأخرى مقترنا بحدوث ضرر عليها .

- صدور قانون عام ١٩٩٢ الخاص بالمفقودين لمواجهة التطورات التي شهدها المجتمع والمشكلات التي تواجهها الأسرة نتيجة لتغيب الأزواج لفترات بسبب الحوادث أو الكوارث ولا يستطيع الاستدلال عليهم ، فجاءت الحاجة لتقليل مدة الانتظار لاعتباره الزوج متوفى ، ومع التغييرات الاجتماعية التي شهدها المجتمع من أحداث اجتماعية وفكرية وتوترات ومشكلات وصلت إلى حد التطرف والمساس بأرواح الأفراد ، وما دعت إليه الضرورة من تشريع لتنظيم إجراءات الحسبة فجاء تعديل القانون عام ١٩٩٦ من أجل حماية كيان الأسرة والمجتمع من محاولات الهدم .

- كما جاء تعديل القانون لعام ٢٠٠٠ نتيجة لتواجد كثير من الأحكام الإجرائية الخاصة بقوانين الأحوال الشخصية في أكثر من قانون ، وفي حين القاضي مطالب بأن يكون ملماً بمثل هذه

الأحكام مما يمثل عبء على القضاة ، بالإضافة إلى وجود عدد من الثغرات التي تعيق عملية الفصل في القضايا مما ينعكس على طول إجراءات التقاضي وبالتالي تنعكس تداعياته أكثر على المرأة سواء كانت زوجة أو مطلقة . ف جاء هنا القانون بالتعديل من حيث الجانب الإجرائي من خلال : جمع كافة الأحكام الاجرائية المتعلقة بالأحوال الشخصية في قانون واحد ، واستثناء أحكام منازعات الأسرة من الطعن لتصبح القضايا تنظر على درجتين فقط ، والرجوع في قواعد الإثبات إلى المذاهب الأربعة ، بالإضافة إلى إعفاء دعاوى النفقات من الرسوم القضائية بجميع أنواعها ، وإلغاء الأحكام الغيابية . ومن الجانب الاجتماعي للقانون فقد استحدث القانون نظام محكمة الأسرة وصندوق تأمين النفقات من أجل المساعدة الاجتماعية للأسر ، والمساعدة في حل مشكلات الزواج العرفي من خلال السماح بإنهاء العلاقة من خلال وجود أي اثبات لإقامتها ، كما أعطى القانون ولأول مرة للمرأة الحق في الحصول على الطلاق بنفسها من خلال الخلع ، وتنظيم القانون لرؤية الصغير ، كما سعى القانون في مناقشاته إلى إدراج حق المرأة في السفر هي والأبناء دون إذن الزوج من أجل العمل أو العلاج ، ولكن نتيجة للمعارضة الشديدة وحماية لما تم تحقيقه تم التخلي عن هذا النص حفاظا على ما تم الحصول عليه من حقوق . وبناءً على ما أوصي به القانون فقد تم اقرار قانون محكمة الأسرة وصندوق تأمين النفقات عام ٢٠٠٣ ، تلا ذلك ومن أجل مراعاة مصلحة الطفل الفضلى ونتيجة لتغيرات الواقع الاجتماعي وما تستدعيه الحاجة تم تعديل سن الحضانة بالقانون عام ٢٠٠٥ .

- كما أكدت الدراسة أنه على الرغم من التعديلات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية إلا أن هناك الكثير من المشكلات التي تعاني منها إجراءات قضايا الأحوال الشخصية وتحتاج إلى متابعة في التعديل من أجل مراعاة التغير في المجتمع والظروف التي تؤثر على الأفراد وتحدث مشكلات تحتاج إلى تدخل القانون من أجل الوصول إلي حلول قانونية لما يثيره التغير . ومع حدوث ثورة ٢٥ يناير كان هناك أمل في الاصلاح التشريعي لقوانين الأحوال الشخصية لكن مع سيطرة التيار الإسلامي وما سعى لنشره من أفكار ، فقد جاء على النقيض فيما يخص قضايا المرأة وقوانين الأحوال الشخصية . وتعامل النظام السياسي مع قضايا المرأة وقوانين الأحوال الشخصية بشكل مختلف تماماً فأصبحت هذه القوانين مجالاً الاعتراض عليها باعتبار أنها ارتبطت بشكل أو بآخر بزوجة الرئيس مبارك ، ورأى البعض أن هذه القوانين يجب تعديلها بحيث تحقق مصالح الأسرة التي تعرضت للتدمير - على حد تعبيرهم - من قبل المجلس القومي للمرأة وغيره من المؤسسات ، وقد تم التقدم بالعديد من مقترحات لتعديل هذه القوانين وإلغاء نصوص قانونية بدعوى أن هذه القوانين تم إصدارها بالمخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية . ومن أبرز القضايا التي تم المطالبة بها :

- المطالبات الكثيرة بتغيير قانون سن الحضانة وإعادته إلى ٧ سنوات للولد و ٩ سنوات للبنات .
- المطالبة بانفراد الأب بالولاية التعليمية للأبناء .
- المطالبة بإلغاء قانون الخلع ، وكذلك حل المجلس القومي للمرأة واستبداله بمجلس للأسرة يهتم بجميع أفرادها وليس المرأة وحسب .
- جاءت قضية تعدد الزوجات من أبرز القضايا التي أثارت الكثير من الآراء حولها بل ربما الفتاوي التي تقوم بالترويج لتعدد الزوجات باعتباره حلاً للعنوسة .

- تقدم النائبة عزة الجرف ( نائبة عن حزب الحرية والعدالة ) بمشروع قانون لتعديل المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات والتي تخص تجريم ختان الإناث مطالبة بأن ينص القانون فقط على منع الختان خارج المستشفيات ، وقد صرحت أيضا النائبة بأنها تقدمت بمقترح لإلغاء قانون التحرش الجنسي معلله ذلك بأن النساء هن السبب في التحرش بسبب العرى ، وبالتالي فالمتحرش غير مخطئ ، وقد كان اختيار نائبة امرأة من التيار الديني للإدلاء بهذه التصريحات والمطالبة بهذه التعديلات الهدف منه التأكيد على فكرة أن التعديلات لا تنتقص من حقوق المرأة بل تريد فقط احترام الشريعة الإسلامية والدليل على ذلك أن من يتقدم بها امرأة ، وكيف لسيدة أن تتقدم بمشروع قوانين تضر بحقوقها ؟ وبناءً عليه فإن برلمان ٢٠١٢ ذو الأغلبية الإسلامية قد اختزل المرأة في سوزان مبارك ، والنظر لمكتسبات المرأة باعتبارها تنتمي لسوزان مبارك ، والمطالبة بالثورة عليها كجزء من الثورة على النظام ، والنظر للقوانين الخاصة بالمرأة باعتبارها المجال الأول لتطبيق ما يعتبرونه من صميم الشريعة فيما يتعلق بسن حضانة الأبناء وسن الزواج والختان .

### ٣- إشكاليات قضايا الأحوال الشخصية في المجتمع المصري :

#### أولا : إشكاليات خاصة بقضايا موضوعية :

كشفت الدراسة عن وجود العديد من الإشكاليات القانونية في نصوص قانون الأحوال الشخصية وتتنوع هذه الإشكاليات منها ما لم يتم تنظيمها بشكل محدد في القانون ؛ كقضايا الخطبة حيث أن حسم القضايا المتعلقة بالخطبة يتم الرجوع فيها إلى القانون المدني ، بالإضافة إلى أن عدم تحديد جهة الاختصاص ، وترك الأمر لتأويلات القضاة وتفسيراتهم يترتب عليه اختلاف في الأحكام مما يعود على الأفراد بعدم الثقة في القانون . كما أن القانون لم يحدد شروط عقد الزواج فيما يخص الرضا والولاية ... ويتم الرجوع إلى القانون المدني في معالجة القضايا الخاصة بذلك لإبطال العقد.

ومن القضايا الأخرى التي لم يتناولها قانون الأحوال الشخصية بشكل صريح ومحدد ، ما يتعلق بسن الزواج ، فتحديد سن الزواج قد جاء إلحاقا بقانون الأحوال الشخصية بناءً على قانون الطفل ، مما يؤدي إلى وجود مشكلة تتعلق بكيفية التحقق من السن وقت الزواج وعدم معالجة القانون لهذا الأمر مما يؤدي إلى كثرة التحايل حول القانون من خلال (شهادات التسنين) ليس في القرى فقط بل والحضر . وفيما يخص وضع شروط في وثيقة الزواج فعلى الرغم من وجود إمكانية لوضع الزوجين لشروط في وثيقة الزواج ، إلا أن الواقع أثبت عدم استعمال هذه الوسيلة مما يجعلها عديمة القيمة خاصة مع عدم وجود رادع قانوني لمن يضع شروط في الوثيقة ويتم مخالفتها من أحد الأطراف . هذا بالإضافة إلى ارتباط بعض النصوص القانونية بألفاظ ومصطلحات تمييزية تؤدي إلى وجود موروث ثقافي اجتماعي متدني تجاه القانون خاصة فيما يتعلق بالطاعة وارتباطها بمعتقدات اجتماعية خاصة بالنشوز والتخويف من كون الست " **هتفضل زي البيت الوقف** " ، فقضايا الطاعة في أغلبها تعد وسيلة للكيد من الزوجات والتهرب من الالتزامات المالية من خلال كثرة الإنذارات المتتالية التي يؤدي عدم الاعتراض عليها في وقت معين إلى فقدان الزوجة نفقتها . كما أن قضية تعدد الزوجات من أكثر القضايا إثارة للجدل ، حيث أنها ترتبط بتفسير آيات القرآنية الخاصة بالتعدد ، واختلاف الآراء حولها ، وقد أكدت

الدراسة أنه فليس هناك اعتراض على الحقوق ولكن لابد من وجود ضوابط لاستخدام هذه الحقوق خاصة مع وجود محاولات كثير لتقييد هذا الحق وفق ضوابط اجتماعية قانونية .

وفيما يخص قضايا الطلاق فقد أكدت الدراسة أنها من أكثر القضايا التي تجد المرأة صعوبة في الحصول فيها على حكم ، على الرغم من تعدد الأسباب التي يعطيها لها القانون للحصول على الطلاق ، إلا أن كل من هذه الأسباب يجتنبه عدد من الإشكاليات التي تعيق حصول المرأة على الطلاق ؛ فالتطبيق للحبس تتمثل المشكلة الأساسية في المدة التي يحددها القانون سواء مدة العقوبة أو المدة التي يجب أن تنتظرها لتنفيذ الحكم بالحبس حتي تحصل على الطلاق مما يمثل ظلم للمرأة . أما فيما يخص التطبيق للضرر فتتمثل الإشكالية الأكبر فيه في إثبات الضرر فالقانون لا يأخذ إلا بشهادة الشهود وأن يكونوا قد شاهدوا الواقعة بالفعل وليس سمعا كما لا يأخذ بشهادة الأهل بالإضافة إلى اشتراط القانون أن يكون الضرر مما يستحيل معه الاستمرار كمثيلا لها . بالإضافة إلى أن النص القانوني فيما يخص التطبيق للعيب فيه ظلم كبير للمرأة حيث نص القانون على عدم قبول دعوى الزوجة للتطبيق للعيب إذا قبلت بالعيب صراحة أو دلالة وفي ذلك ظلم للمرأة التي قد تكون على استطاعة أن تتحمل الأمر ولكن مع الحياة يزداد الأمر صعوبة على قدرتها في التحمل فمن حقها الحصول على الطلاق ، فلا بد من إلغاء هذا النص من القانون .

وبالنسبة للإجراءات التي تمر بها قضايا الطلاق فرفع دعوى وتحديد ميعاد والإعلانات بالإضافة إلى إجراءات عرض الصلح ... وغيرها كل ذلك يؤدي إلى زيادة أمد التقاضي ، وأن قضايا الطلاق تستمر في المحاكم على الأقل ٣ سنوات . ومع حصول المرأة على الطلاق فإن الطريق يبدأ من جديد في رفع دعاوى لاستحقاقاتها ما بعد الطلاق سواء لها أو للأبناء ، وفي هذا الإطار فلا بد أن يحكم للمرأة التي تحصل على الطلاق بالحصول على كافة استحقاقاتها هي والأبناء مع حكم الطلاق ، وذلك توفيراً للوقت والإجراءات وحفاظاً على ما تبقى من كيان الأسرة .

كما كشفت الدراسة أن على الرغم من أن الخلع قد شرع من أجل تقليل أمد التقاضي للمرأة في المحاكم ، إلا أن الواقع أكد على أن قضايا الخلع تمر بالإجراءات التي تمر بها قضايا الطلاق مع الاختلاف بإعفائها من النقض ، كما يمثل تحديد قيمة المهر الذي يُرد للزوج من أجل الحصول على الطلاق من أبرز إشكاليات الطلاق ، هذا بالإضافة إلى أن قانون الخلع ما زال يعاني من التزيف من خلال وسائل الاعلام فيما يخص سبب رفع دعوى الخلع والتي ليس لها إلا لسبب واحد أن الزوجة لم تعد تطيق العيش مع زوجها ، فلا صحة لما يتردد حول رفع دعوى لسبب كذا أو...، مما يؤدي هذا بدوره الى تزيف الوعي لدى الأفراد تجاه القانون . وتتفق في ذلك مع دراسة ( شيرين فكيه : ٢٠٠٨ ) .

وفيما يخص قضايا النفقة ، فقد كشفت الدراسة أن قضايا النفقة تعد الباب الأصيل في دعاوى الأحوال الشخصية لكثرتها واحتلالها المرتبة الأولى في قضايا الأحوال الشخصية ، بالإضافة إلى كثرة الإشكاليات التي تعاني منها ، فهي كالاتي :

- ما يتعلق بإثبات الدخل الخاص بالزوج وخاصة لمن يعمل في الأعمال الحرة .

- عدم الحكم بالنفقة المؤقتة تلقائياً بناءً على رفع دعوى نفقة، فلا بد من التقدم بطلب للحصول عليها.

- في كثير من الحالات التي يحكم فيها بنفقة للزوجة والأبناء ، فإن قيمة النفقة تكون قليلة جداً بشكل لا يساعد على الإيفاء بالاحتياجات الأساسية ، فلا بد من تحديد قيمة معينة وبناءً على الظروف والاحتياجات مع مراعاة التغير وتطور الاحتياجات ليحكم القاضي من خلالها.

- عدم قبول دعوى النفقة للزوجة إلا عن سنة سابقة على رفع الدعوى .

- عدم تفعيل العقوبة الخاصة بحبس الزوج في حالة عدم سداد النفقة خاصة أنه في بعض الحالات يتم التحايل لتجنب الحبس بدفع جزء من أجل اثبات حسن النية وبعدها يتمتع عن السداد .

كما كشفت الدراسة أن هناك إشكاليات قانونية فيما يخص الحضانة والرؤية كحقوق للأبناء في المقام الأول وليست حقوق للأب والام ، فإذا نُظر إلى مصلحة الطفل الفضلى فيما يخص الحضانة والرؤية فلن تكون هناك مشكلة وسيشعر الأطفال بالاستقرار والأمان حتي في حالة انفصال الأبوين، ولكن الدراسة كشفت أن الواقع الاجتماعي أثبت العكس من خلال عدم النظر مطلقاً لمصلحة الأبناء وأن المشكلات الخاصة بالحضانة والرؤية والتي تصل إلى المحكمة يكون فيها عند كبير بين الآباء والأمهات دون نظر إلى مصلحة أطفالهم ، ويساعد في تفاقم المشكلة ما يعانيه النص القانوني في تنظيم مسائل الحضانة والرؤية .

ففيما يخص مسألة الحضانة ؛ فترتيب من له الحق في الحضانة من أكثر الإشكاليات إثارة للجدل لدى الآباء بشكل كبير ، فأحقية الأب في الحضانة تأتي بعد عدد كبير من النساء من أقارب الأم والأب ، بالإضافة إلى إشكالية خاصة بمسكن الحضانة وما يحكم به للأم بقيمة مسكن ليست من الملائمة على وجه الاطلاق " فالقيمة التي يحكم بها لا يمكن أن تحصل بها على أجر غرفة حتى". كما كشفت الدراسة عن وجود إشكالية أخرى خاصة بالمرأة التي لا تجد مسكن لها بعد انتهاء حضانتها أو أنها ليست حاضنة وليس لها مأوى تذهب للعيش فيه بعد الطلاق ، ومن هنا أكدت الدراسة على ضرورة توفير الدولة لمسكن لمثل هذه الحالات . وفيما يخص الرؤية فتمثل إشكالياتها في المدة التي يسمح بها القانون ، والمكان الذي تتم فيه الرؤية ومن لهم الحق في الرؤية كل هذه إشكاليات لا يمكن من خلالها تنشئة طفل متكامل وسوي ، ولا تراعي مصلحته الفضلى كما ينص قانون الطفل . وتتفق هذه النتائج مع دراسة (ميرفت أبوتيج:٢٠٠٩ ) وتأكيداً على ترتيب إشكاليات قضايا الأحوال الشخصية من قضايا التطلاق ثم النفقة ويليهما مسكن الزوجية ثم الرؤية وقضايا الحضانة .

#### ثانياً : إشكاليات خاصة بقضايا إجرائية :

كشفت الدراسة عن وجود إشكاليات إجرائية خاصة بقانون الأحوال الشخصية والتي تتعلق بقانون محكمة الأسرة ( باعتبار أن كل ما يخص قضايا الأحوال الشخصية إجرائياً يعبر عنه قانون محكمة الأسرة ) ، وقانون صندوق تأمين الأسرة . ففيما يخص محكمة الأسرة كشفت الدراسة على وجود العديد من الإشكاليات الخاصة بفاعلية القانون ومدى تحقيق المحكمة للهدف الذي أنشأت من أجله ؛ ومن أبرز هذه المشكلات : افتقاد مكاتب التسوية لمبدأ الخصوصية الذي أنشأت من أجله محكمة الأسرة لعدم كفاءة مقرر محاكم الأسرة وعدم ملائمتها لخصوصية الأسرة



وخاصة في بعض الحالات التي قد يضطر فيها إلى اصطحاب أطفال . وعدم كفاءة الأخصائيين الوجوديين بمكاتب تسوية المنازعات وافتقارهم المهارة والخبرة اللازمة لتنصيف المنازعات بين الزوجين . بالإضافة إلى عدم تفعيل دور نيابة الأسرة خاصة فيما يخص التحري عن دخل الزوج في قضايا النفقة ويقتصر دورها في بعض الاحيان على ابداء الرأي في بعض قضايا الأحوال الشخصية . وعدم وجود قاض متخصص في قضاء الأحوال الشخصية . في هذا الاطار فقد أكدت الدراسة على :

- ضرورة إعادة هيكلة مكاتب التسوية ودعم فني كامل لها مما تم اجرائه من تدريبات ليس بالقدر الكاف لتحقيق دورها الاجتماعي .

- ضرورة مراعاة السن لمن يعملون في مكاتب التسوية ( فلا يكونوا من الكبار في السن ولا صغار ) حيث أن كل الموجودين في هذه المكاتب فوق سن ٣٥ مما يؤثر على طريقة تعاملهم مع الحالات بشكل مختلف تماما عما هو مفروض بغرض حماية الأسرة من وجهة نظرهم .

- قاض الأحوال الشخصية يحتاج كثير من الوقت والجهد للتخلص من تحيزاته الشخصية . فهو يحكم في إطار النص القانوني ، مع العلم أن رؤيته وسلطته التقديرية تعطيه الحق بالحكم وفقا لما يراه في مصلحة المتقاضين . وتتفق هذه النتائج مع دراسة ( Mulki Al-Sharmani : 2007 ، سامية قدرتي ، ٢٠٠٩ ) .

كما كشفت الدراسة أن من أبرز المشكلات الإجرائية في قانون الأحوال الشخصية تتعلق ببنك ناصر ، والمشكلات التي تواجهها المرأة في صرف نفقتها من بنك ناصر فبعد معاناة المرأة في الحصول على حكم بالنفقة وعلى الرغم من أن قيمة النفقة زهيدة بالنسبة لاحتياجاتها ، إلا أن المرأة تصطدم مرة أخرى بمشكلة صرف النفقة من صندوق التأمين التابع لبنك ناصر ، فعلى الرغم من كون صندوق التأمين قد أنشأ من أجل رفع المعاناة عن المرأة التي لا تستطيع الوصول إلى زوجها واثبات قيمة دخله ، وعلى الرغم من أن أموال الصندوق منفصلة عن أموال بنك ناصر إلا أن بنك ناصر قد اتخذ اجراءات معينة من عدم صرف النفقة المؤقتة ، وعدم صرف النفقة المتجمدة ، بالإضافة إلى عدم صرف قيمة نفقة أكثر من ٥٠٠ جنيه (بحجة أن هذا فوق طاقته) . ومن هنا تؤكد الدراسة على أهمية وجود رقابة على صندوق تأمين الأسرة التابع لبنك ناصر لمتابعة الأموال الواردة إليه والمنصرفة منه والتأكد من وصولها لمستحقيها .

وأخيراً فتؤكد الدراسة من خلال التحليل السوسيولوجي لتشريعات الأحوال الشخصية ، أن كافة التعديلات التي أجريت على قانون الأحوال الشخصية خلال الفترات التاريخية المختلفة قد جاءت استجابة لحاجة المجتمع في العمل على حل مشكلات اجتماعية أوجدتها الظروف الاقتصادية والسياسية التي يمر بها وأحدثت بدورها مشكلات على الأفراد خاصة في نطاق الأسرة والعلاقات الاجتماعية ، وكان من الضرورة العمل على وضع حلول مناسبة لها . ومن أبرز القضايا التي تناولتها تعديلات الأحوال الشخصية منذ بداية تقنين القانون ما يتعلق بمشكلات الطلاق وأسبابه وما أضافه القانون لأسباب الطلاق مع مرور الوقت وصولاً إلى حصول المرأة على الحق في تطليق نفسها من خلال الخلع ، وقضايا النفقة سواء للزوجة أو الأبناء وإشكاليات الحصول عليها ، بالإضافة إلى قضايا ذات جدل ديني واجتماعي كسن الزواج خاصة للفتيات ، وفيما يتعلق بسن الحضانة ومسكن الحضانة ، وقضايا الرؤية للأطفال . كما تتفق النتائج مع دراسة ( يسري القاضي: ٢٠٠٩ ) في عدم قدرة القواعد القانونية على الوفاء بمتطلبات المرأة لما

تتضمنه من معوقات وإشكاليات قانونية أكثر ، وأن كل هذه القضايا وغيرها على الرغم من إجراء تعديلات عليها خلال الفترات المختلفة إلا أنها مازالت مثاراً للجدل نتيجة لارتباط قوانين الأحوال الشخصية وبشكل أساسي بالشريعة الإسلامية وما تتضمنه من تحليلات وتفسيرات مختلفة سواء للآيات القرآنية أو للسنة النبوية ، وآراء الفقهاء المختلفة حول القضايا . على الرغم أن الشريعة الإسلامية فيما يخص قوانين الأحوال الشخصية هي أكثر تحضراً من القوانين الوضعية لتنوعها ومعالجتها لكافة القضايا الخاصة بالأفراد بما يحل مشكلاتهم ويراعي ظروفهم وتغيراتهم الزمانية والمكانية ، ولكن لا يوجد رؤية واضحة لدى جميع الأفراد ، ولا يوجد من يستطيع تطبيق النص الموجود فشرح المفاهيم الإسلامية يختلف من مكان لمكان ومن شخص لآخر؛ والمشكلة تكمن في عدم إعمال العقل ، ومدى تمسك الأفراد بآراء معينة دون الأخرى مما يؤدي في هذه الحالة إلى ضياع الحقوق للبعض ، فنحن في حاجة إلى إعمال العقل في معالجة مشكلاتنا الاجتماعية وفي تناول الآراء الفقهية المختلفة والإيمان بأن كل زمان ومكان له مشكلاته وتغيراته الاجتماعية التي تفرض علينا تدبر الأمور بما لا يخالف الشريعة من أجل حل هذه المشكلات وما يعانیه المجتمع تنفيذاً لما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم ( أنتم أعلم بشئون دنياكم ) فالدين لا يمنع استعمال العقل بل على العكس يدعو إلى التفكير والتدبر في أمورنا للوصول بما يناسب ظروف ومشكلات حياتنا .

### مناقشة النتائج في ضوء الإطار النظري :

انطلقت الدراسة من عدد من القضايا النظرية التي تتلاءم مع الموضوع ، وهي كالتالي :

١- تقوم الوظيفية على اعتبارها الإسهام الذي يقدمه الجزء إلى الكل ، للتأكيد على تكامل الأجزاء في إطار الكل . فالنظرية الوظيفية تدور حول أن النسق الاجتماعي يمثل نسفاً كلياً حقيقياً تؤدي فيه الأجزاء وظائف أساسية لتأكيد الكل وتثبيتته وأحياناً لتوسيع نطاقه وتقويته ومن ثم تصبح هذه الأجزاء متساندة ومتكاملة . وقد اتضح من خلال الدراسة التحليلية لقوانين الأحوال الشخصية ، أن الأسرة (كجزء) من أهم الأنساق الاجتماعية التي يتكون منها المجتمع ، والقانون (كجزء) من أهم وسائل الضبط الاجتماعي في المجتمع ، وقانون الأحوال الشخصية (كجزء) من نسق الضبط يؤدي دوره في الحفاظ على الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد الأسرة من أجل حفظ استقرار وأمان الأسرة ، وبالتالي يساعد على الاستقرار وحفظ توازن المجتمع ككل .

٢- كل جزء من أجزاء النسق قد يكون وظيفياً أي يسهم في تحقيق توازن النسق ، وقد يكون ضاراً وظيفياً أي يقلل من توازن النسق ، وقد يكون غير وظيفي أي عديم القيمة بالنسبة للنسق ، وقد أكدت الدراسة أن قانون الأحوال الشخصية قد جاء من خلال بعض نصوصه ملائماً لحل المشكلات الاجتماعية التي يفرزها الواقع الاجتماعي . كما يتضح أيضاً عدم أهمية بعض نصوص قانون الأحوال الشخصية في تقديم أية وظيفة في المجتمع وأنها عديم القيمة وذلك من خلال ما أثبتته الدراسة من عدم جدوي محكمة الأسرة وعدم تحقيقها الهدف المنشود منها ، بالإضافة إلى عدم جدوي قانون صندوق النفقات في مساعدة النساء في الحصول على النفقة لالتزامه بنفس سياسة الإدارة القديمة مما جعله عديم القيمة ولم يضيف أي وظيفة جديدة لتحقيق الاستقرار للنسق الأسري والمجتمع ككل .

٣ - التغيير الاجتماعي خطوة ضرورية إذا ما أراد النظام أن يستعيد توازنه من مرحلة معينة ويعود إلى حالة الاستقرار . فقانون الأحوال الشخصية قد حدث بداخله العديد من التغييرات

كاستجابة للتغيرات الاجتماعية التي تحدث في المجتمع وكضرورة من أجل الحفاظ على استقرار المجتمع واستعادة توازنه في فترات الدراسة المختلفة ، فالتغير في قانون الأحوال الشخصية في كل مرحلة قد جاء استجابة لتغيرات المجتمع .

٤- تقوم النسوية على أن حل مشكلة المرأة يكون في تغيير القوانين والسياسات بصورة إصلاحية من أجل رفع الظلم عن المرأة وحصولها على المساواة التامة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية وإنجاز مجتمع ديمقراطي ، وقد أكدت الدراسة أن مطالب الحركة النسائية المصرية منذ بدايتها قد جاءت من أجل تمكينها في العمل وتحسين وضعها القانوني خاصة في مجال الأحوال الشخصية ، وأن الحركة النسوية كان لها الدور الكبير في المساهمة في إجراء تشريعات إصلاحية لقانون الأحوال الشخصية منذ البداية ، كما تأثرت الحركة النسائية بالتغيرات الدولية والاتفاقيات واستغلال الحركة النسائية المؤتمرات الدولية للدفاع عن حقوقها وإجراء تعديلات .

### توصيات الدراسة :

- ١- ضرورة إعمال العقل لمواجهة مشكلاتنا المجتمعية ، والاستفادة من الشريعة الإسلامية بما يخدم مصلحة الأفراد ويعمل على حل المشكلات دون التقيد بمذهب أو رأى معين .
- ٢- ضرورة الاهتمام بمراجعة القوانين بشكل مستمر من أجل معالجة القصور التي يثبتها التطبيق العملي لها وما يثبتته الواقع الاجتماعي تجاه القانون .
- ٣- الاهتمام بالجانب الإعلامي فيما يخص القانون لما له من تأثير في تحديد مدى القبول أو الرفض المجتمعي للقانون وفقا لما يبثه من معلومات وبيانات حول قانون ما .
- ٤ ضرورة العمل على تقنين قوانين الأحوال الشخصية وتدوينها في قانون أو مدونة واحدة تجمعها من أجل تسهيل الرجوع إليها سواء من الأفراد العاديين أو المتخصصين .

### المراجع العربية :

١. أحمد زايد : (٢٠٠٢) ، أحمد مجدي حجازي ، الأسرة المصرية وتحديات العولمة ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، جامعة القاهرة .
٢. أحمد وهدان : (٢٠٠٠) ، اتجاهات التغيير في تشريعات الأحوال الشخصية : دراسة في استخدام القانون لإحداث التغيير الاجتماعي ١٩٩٨، منشور في : سهير لطفي وآخرون ، الأحوال الشخصية في مصر : دراسة في الأبعاد الاجتماعية والقانونية لقانون الأحوال الشخصية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .
٣. إحسان محمد الحسن : (٢٠٠٨) ، علم الاجتماع القانوني ، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى .
٤. البسيوني عبد الله البسيوني : (٢٠٠٢) ، صنع القانون (دراسة في سوسيولوجيا القانون بالتطبيق على قانون الخصخصة ) كلية الآداب جامعة الزقازيق ، ١٩٩٧، منشور في مطبوعات مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة .
٥. ثريا سيد عبد الجواد : (١٩٩١) ، التغييرات الاجتماعية والاقتصادية في مصر في فترة السبعينات وعلاقتها بالقانون (دراسة في تحليل مضمون بعض القوانين) ، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس .
٦. جورج ريترز : (٢٠١٢) ، رواد علم الاجتماع ، القاهرة .

٧. جيهان محمود بدوى : (٢٠١٠) ، العلاقة بين التحولات الاجتماعية والثقافية وقضايا النوع للمرأة المصرية : دراسة حال لتطور قوانين الأحوال الشخصية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الآداب ، جامعة المنصورة .
٨. حسام عبد المنعم: (٢٠٠٠) ، الضبط الاجتماعي في قرية مصرية (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير، كلية الآداب ، جامعة الزقازيق ، ١٩٩٨، منشور في محمد الجوهري ، الملخصات السوسولوجية ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ،كلية الآداب جامعة القاهرة ، المجلد العاشر .
٩. حسن الساعاتي:(١٩٦٠) ، علم الاجتماع القانوني ، دار المعرفة الجامعية ، القاهرة .
١٠. حسين عبد الحميد أحمد رشوان ، القانون والمجتمع (دراسة في علم الاجتماع القانوني ) ، المكتب الجامعي الحديث ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩.
١١. زينب إبراهيم النجار: (٢٠٠٤) ، محاضرات في مادة الضبط الاجتماعي وعلم الاجتماع القانوني ، القاهرة .
١٢. سهير لطفى وآخرون: (٢٠٠٠) ، المشكلات الاجتماعية والقانونية في مجال الأحوال الشخصية ، ١٩٩٨، منشور في : سهير لطفى وآخرون، الأحوال الشخصية في مصر : دراسة في الأبعاد الاجتماعية والقانونية لقانون الأحوال الشخصية ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .
١٣. شيرين فكيه محمد : (٢٠٠٨) ، التعديلات الجديدة في قانون الأحوال الشخصية وآثارها الاجتماعية : (دراسة ميدانية ) بالتركيز على قانون الخلع ، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة طنطا .
١٤. محمود أبوزيد : (١٩٩٢) ، علم الاجتماع القانوني (الأسس والاتجاهات) ، مكتبة غريب، الطبعة الثانية .
١٥. هدى زكريا:(١٩٩٧) ، القوى الاجتماعية وصياغة القوانين ( دراسة حالة قانون الأحوال الشخصية رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩) ، منشور في : مجلة كلية الآداب ، جامعة الزقازيق ، العدد ١٧ .
١٦. يسرى القاضي : (٢٠٠٩) ، قانون الأحوال الشخصية وعلاقته بالقوانين الأخرى المصرية: دراسة مقارنة ، جمعية بدر الطويل لتنمية المجتمع المحلي ، سوهاج .

#### المراجع الأجنبية :

- 1-William M .Evan:(1980) ,Sociology of law, New yourk :free press .
- 2- Mulki Al-Sharmani: (2007 ) , Recent Reforms in Personal Status Laws and Women's Empowerment "Family Courts in Egypt", Social Research Center ,The American University in Cairo.